

لو قال هرکه برين سراي رايد فاعلته طالق قبل الاصح
ان لا يحنث الكالف الا اذا دللت الدلالة وعلى قولها
رواية الجاهل الصوفي يعني ان يحنث قوله هر صبيته
راست كيم برين حرام يضره الى المرأة فان لم يكن
لا المرأة كان يمينا رجل قال لا جنيته ان دخلت الدار
فانث طالق فزوجها فضوئي فدخلت فقال الزوج
اوجرت لم تطلق بذلك الدخول وتطلق عند الدخول
بعد الاجازة حكم الحاكم في الطلاق المعلق بالنكاح
لا ينفذ الا باجازه القاضي عند ابي نصر الرواسي رحمه
وتمسك الائمة الشريفة رحمه وقال عام الدين رحمه
ينفذ اذا قال لا امرأته حالت الغضب عتدي او غيرها
او امرأتك بيدك وقال لم ارد به الطلاق لم يصدق فيها
عدها من الفاظ الكفايات يصدق ولو قال في حال
مذكرة الطلاق احد هذه الالفاظ الثلاثة او قالت
خليفة او برية او بنته او باين او حرام لم يصدق فيها
عدها من الالفاظ يصدق حال الفقيه ابو الليث رحمه
وفي حالت المطلقة وهي حالة الرضا القول قول الزوج

في كل

في كل الفاظ الكفايات حتى لو قال لها افرحي وافرحيني
فوقى تعنى استبدي تحمري خليت سبيلك سبيلك سبيلك
لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك الحق باهلك
وقال لم ارد به الطلاق صدق لو قال لا امرأته اذ هي
فتزوجني ان لم ينو الطلاق لا يقع واذ انوى التلث
فثلث وان نوى الطلاق لا يغير يقع وصدق باينة
امرأة قالت طلقني زوجي ثلثا وثبتت على ذلك ثم
تزوجت به جاز عليه الصوى رطلع فانه كان خمونا
مرة فقالت المرأة طلقني البارحة ثلثا وقال الزوج
اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول
له رجل قال لا امرأته اكرمي وسوري تونر حانم
يا كينزك كجرم فنى طالق او حرة فابا نهانم تزوج امرأته
او استتري جارية لم يحنث رجل قال لا امرأته ان لم
تكون في اهول علي من التلث فانث طالق فان
نهانته الاستهانة لم تطلق رجل قال لا امرأته ان لم
اجامعك في حبصك فانث طالق ثم قال حرمها
او بعد ما طهرت قد جامعوك في حبصك فالقول له

سنة غيبه